

مؤتمر العمل الدولي

Convention 157

الاتفاقية رقم ١٥٧

اتفاقية اقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ :

وإذ يذكر بالمبادئ التي كرستها اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، ١٩٦٢ ، التي تستهدف ، بالإضافة الى المساواة في المعاملة نفسها ، الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة ؛

وإذ يرى فضلا عن ذلك أن من الضروري تحديد انطلاقة مبادئ الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة ، فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعي التي تغطيها اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالحفاظ على حقوق العمال المهاجرين في مجال الضمان الاجتماعي (مراجعة الاتفاقية رقم ٤٨) ، وهو البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرون من حزيران / يونيو عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير "دولة عضو" كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تلتزم بهذه الاتفاقية ؛

(ب) يقصد بتعبير "التشريع" القوانين واللوائح ، وكذلك الأحكام القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ؛

(ج) يعني تعبير "الدولة العضو المختصة" الدولة العضو التي يمكن للشخص المعنى أن يطالب بحق في اعانت بموجب تشريعها ؛

(د) يعني تعبير "مؤسسة" الهيئة أو السلطة المسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريعات دولة عضو كلياً أو جزئياً ؛

(هـ) يعني تعبير "الاجيء" المعنى المسند اليه في المادة ١ من اتفاقية وضع اللاجئين ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين ، المؤرخ في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ؛

(و) يعني تعبير "عديمي الجنسية" المعنى المسند اليه في المادة ١ من اتفاقية عديمي الجنسية ، المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ ؛

(ز) يعني تعبير "أعضاء الأسرة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بأنهم أعضاء في

الأسرة ، أو من يشار إليهم بأفراد البيت في التشريع الذي تمنح الاعانات أو تقدم بموجبه ، وفقا للحالة ، أو أيضا الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ؛ على أنه ، اذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل أعضاء الأسرة أو البيت سوى الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعنى ، فان هذا الشرط يعد مستوفيا اذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين ؛

(ج) يعني تعبير "الورثة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذي تمنح الاعانات بموجبه ؛ على أنه ، اذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفي ، فان هذا الشرط يعد مستوفيا اذا كان هذا الشخص ، أثناء حياته ، هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين ؛

(ط) يعني تعبير "الإقامة" الاقامة المعتادة ؛

(ى) يعني تعبير " محل الاقامة" الاقامة المؤقتة ؛

(ك) يعني تعبير "مدد التأمين" ، أو "مدد الاشتراك" ، أو الاستخدام أو النشاط المهني ، أو الاقامة وفقا لتعريفها أو الاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذي انقضت بموجبه ، وكذلك أى مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين ؛

(ل) يعني تعبير "مدد الاستخدام" و " مدد النشاط المهني" المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه ، وكذلك أى مدد مماثلة ، يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني ؛

(م) يعني تعبير "مدد الاقامة" المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه ؛

(ن) ينطبق تعبير "ذات طابع غير اكتتابي" على الاعانات التي لا يتوقف منحها على اشتراك مالي مباشر للأشخاص المحميين أو لصاحب عملهم أو على اشتراط مدة تمرين على نشاط مهني ، كما ينطبق على أي نظم لا تقدم سوى اعانات من هذا القبيل ؟

(س) يعني تعبير "الاعانات التي تمنح بموجب نظام مؤقت" تلك الاعانات التي تمنح للأشخاص جاؤوا سنا معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق ، أو الاعانات التي تمنح كتدبير مؤقت ، مراعاة لأحداث طرأة أو لمدد انقضت خارج الحدود الراهنة لإقليم دولة عضو .

المادة ٢

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ ، والفرعية الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، من المادة ٤ ، تتنطبق هذه الاتفاقية على أي فرع للضمان الاجتماعي يسرى تشريع بشأنه في دولة عضو ، فيما يتعلق بالاعانات التالية :

(أ) الرعاية الطبية ؛

(ب) اعانت المرض ؛

(ج) اعانت الأمومة ؛

(د) اعانت العجز ؛

(ه) اعانت الشيخوخة ؛

(و) اعانت الوراثة ؛

(ز) اعانت حوادث العمل والأمراض المهنية ؛

(ح) اعانت البطالة ؛

(ط) الاعانات العائلية .

٢ - تتنطبق هذه الاتفاقية على اعانت التأهيل التي ينص عليها تشريع ما بشأن واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تتنطبق هذه الاتفاقية على النظم العامة وعلى النظم الخاصة للضمان الاجتماعي ، ذات الطابع الاكتتابي أو غير الاكتتابي ، وكذلك على النظم القانونية المتعلقة بالتزامات صاحب العمل فيما يتعلق بكل من الفروع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بالموظفين المدنيين ، ولا على النظم الخاصة بضحايا الحرب ، كما لا تتنطبق على المساعدة الاجتماعية والطبية .

المادة ٣

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ والفرعية (ب) من الفقرة ٣ ، من المادة ٤ ، والفقرة ١ من المادة ٩ ، تتنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تسرى عليهم ، أو سرت عليهم تشريعات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء ، وكذلك على أعضاء أسرهم وعلى ورثتهم ، في كل الحالات التي يفرض فيها النظام الدولي لحفظ حقوق الذي تقيمه هذه الاتفاقية أن يؤخذ في الاعتبار تشريع دولة عضو أخرى غير تلك التي يقيم فيها المستفيدون بصفة دائمة أو مؤقتة .

٢ - لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص المعفيين ، بموجب وثائق دولية ، من تطبيق أحكام تشريعها .

المادة ٤

١ - يجوز للدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه الاتفاقية ، عن طريق أي وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن تنفيذ هذه التزامات ، بموجب شروط تحدد باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تطبق كل دولة عضو مباشرة ، فور نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفترتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ، والفترتين ١ و ٤ من المادة ٩ ، وأحكام المادة ١١ ، والمادة ١٢ ، والمادة ١٤ ، والفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٣ - تعين الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بصورة خاصة :

(أ) فروع الضمان الاجتماعي التي تتطبق عليها ، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل المشار إليها في المادتين ٦ و ١٠ من هذه الاتفاقية ، على أن تشمل هذه الفروع على الأقل اعانت العجز والشيخوخة والورثة ، واعانت حوادث العمل والأمراض المهنية ، بما في ذلك المنح عند الوفاة ، وكذلك ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، الرعاية الطبية ، واعانت المرض ، واعانت الأمومة ، واعانت حوادث العمل والأمراض المهنية ، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة ، وذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي يسرى فيها تشريع يتعلق بالفروع المذكورة ؛

(ب) فئات الأشخاص الذين يستفيدون منها ، على أن تشمل هذه الفئات على الأقل العاملين برواتب ، بما في ذلك - عند الاقتضاء - عمال الحدود والعمال الموسميون - وكذلك أعضاء أسرهم وورثتهم ، إذا كانوا من رعايا أحدى الدول الأعضاء المعنية ، أو اللاجئون أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضي أحدى هذه الدول الأعضاء ؛

(ج) طرائق دفع الاعانت التي تدفع والمصاريف الأخرى التي تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى ، ما لم يتافق على الامتناع عن الدفع ؛

(د) القواعد التي توضع لتفادي الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والاعانت .

الجزء الثاني - التشريع المنطبق

المادة ٥

١ - فيما يتعلق بالأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية ، يحدد التشريع المنطبق باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ، بغية تفادي التنازع بين القوانين والآثار السيئة التي قد تنشأ عنه بالنسبة للأطراف المعنية ، أما لعدم وجود حماية ، أو نتيجة الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والاعانات ، وفقا للقواعد التالية :

(أ) يخضع الموظفون الذين يستخدمون عادة في أراضي دولة عضو لتشريع هذه الدولة ، حتى لو كانت اقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى ، أو كان للمؤسسة التي تستخدمهم مقر مسجل أو لصاحب عملهم سكن في أراضي دولة عضو أخرى ؛

(ب) يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون عادة نشاطا مهنيا في أراضي دولة عضو لتشريع هذه الدولة ، حتى لو كانت اقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى ؛

(ج) يخضع الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص الذين يبحرون على ظهر سفينة ترفع علم دولة عضو لتشريع هذه الدولة ، حتى لو كانت اقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى ، أو كان للمؤسسة التي تستخدمهم مقر مسجل ، أو لصاحب عملهم سكن في أراضي دولة عضو أخرى ؛

(د) يخضع الأشخاص الذين لا يدخلون في فئة السكان النشطين اقتصاديا لتشريع الدولة العضو التي يقيمون بصفة دائمة في أراضيها ، ما داموا غير محميين بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة .

٢ - بالرغم من القواعد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تتفق على اخضاع فئات

معينة من الأشخاص ، خاصة العاملون لحسابهم الخاص ، لتشريع الدولة العضو التي تقيم تلك الفئات بصفة دائمة في أراضيها .

٣ - يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تعين باتفاق مشترك استثناءات أخرى من قواعد تحديد التشريع المنطبق الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يكون في صالح الأشخاص المعنيين .

الجزء الثالث - الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها

المادة ٦

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، تسعى كل دولة عضو إلى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معنية في نظام للحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها ، في كل من فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي يسرى في كل من هذه الدول الأعضاء تشريع بشأنها ، وذلك بما يكون في صالح الأشخاص الذين يخضعون على التعاقب أو التناوب لتشريع هذه الدول الأعضاء .

المادة ٧

١ - ينص نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها ، المشار إليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، بالقدر الضروري ، على تجميع مدد التأمين ، أو الاستخدام ، أو النشاط المهني ، أو الإقامة ، وفقاً للحالة ، التي انقضت بموجب تشريعات الدول الأعضاء المعنية ، من أجل -

(أ) الاشتراك ، عند الاقتضاء ، في التأمين الطوعي أو الاختياري المستمر ؛

(ب) اكتساب الحقوق أو الاحتفاظ بها أو استردادها ، وحساب الاعانات عند الاقتضاء .

٢ - لا يجوز حساب المدد التي انقضت في آن معا بموجب تشريعات اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء سوى مرة واحدة .

٣ - تعين الدول الأعضاء المعنية ، باتفاق مشترك عند الاقتضاء ، طرائق خاصة لتجمیع المدد التي تختلف طبیعتها ، والمدد التي تعطی حقا في اعانت النظم الخاصة .

٤ - اذا ما أتم شخص مددًا بموجب تشريعات ثلاثة أو أكثر من الدول الأعضاء المرتبطة بوثائق مختلفة ثنائية أو متعددة الأطراف ، تقوم كل دولة عضو ترتبط في آن معاً باشترين أو أكثر من تلك الوثائق بتجمیع هذه المدد ، بالقدر الضروري ، وفقاً لـأحكام تلك الوثائق ، من أجل اكتساب حقوق في اعانت أو الاحتفاظ بها أو استردادها .

المادة ٨

١ - يحدد نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، فضلا عن ذلك ، طرائق منح -

(أ) اعانت العجز ، والشيخوخة ، والوراثة ؛

(ب) اعانت الأمراض المهنية ،

وكذلك امكانية توزيع الأعباء المتعلقة بها .

٢ - في حالة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، تطبق كل دولة عضو ترتبط في آن معاً باشترين أو أكثر من تلك الوثائق أحكام هذه الوثائق لحساب الاعانت التي يعطي تشريعها حقا فيها ، مع مراعاة تجمیع المدد المنقصية وفقاً لتشريعات الدول الأعضاء المعنية .

٣ - عندما يتعین على دولة عضو ، تطبيقاً لـأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، منح اعانت من نفس النوع لنفس الشخص ، تنفيذاً لاشترين أو أكثر من الوثائق الثنائية

أو متعددة الأطراف ، لا تلزم هذه الدولة الا بمنح الاعانة الأكثر مواتاة للشخص المستفيد ، وفقاً لتحديدها عند التصفية الأولى لهذه الاعانات .

٤ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للدول الأعضاء المعنية ، عند الاقتضاء ، أن تتفق على أحكام تكميلية لحساب الاعانات المشار إليها في هذه المادة .

الجزء الرابع - الحفاظ على الحقوق المكتسبة

تقديم اعانات في الخارج

المادة ٩

١ - تضمن كل دولة عضو تقديم اعانات نقدية للعجز ، والشيخوخة ، والورثة ، واعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ، وكذلك المنح عند الوفاة ، التي يكتسب فيها حق بموجب تشريع هذه الدولة العضو للمستفيدين من رعاياها دولة عضو ، أو للاجئين أو عديمي الجنسية ، أيًا كان يوجد محل إقامتهم الدائم ، شريطة اتخاذ تدابير لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء أو مع الدول المعنية .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدول الأعضاء المعنية المشتركة في نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية أن تتفق على ضمان تقديم الاعانات المشار إليها في هذه الفقرة للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو آخر غير الدولة العضو المختصة ، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٣ - وفضلاً عن ذلك ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان الأمر يتعلق باعوانات ذات طابع غير اكتتابي ، تحدد الدول الأعضاء المعنية باتفاق مشترك بينها الشروط التي تضمن تقديم هذه الاعانات للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو آخر غير الدولة العضو المختصة .

٤ - يجوز عدم تطبيق أحكام الفقرت ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على -

(أ) الاعانات الخاصة من النوع غير الكتابي التي تمنح على سبيل الاغاثة أو مراعاة
حالة عوز :

(ب) الاعانات التي تمنح بموجب نظم مؤقتة .

المادة ١٠

١ - تسعى الدول الأعضاء المعنية بالإضافة إلى ذلك إلى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها ، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة من الدول الأعضاء المعنية : الرعاية الصحية ، واعانات المرض ، واعانات الأمة ، واعانات حوادث العمل والأمراض المهنية ، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة . ويضمن هذا النظام تقديم هذه الاعانات للأشخاص المقيمين بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي أحدي هذه الدول الأعضاء ، بخلاف الدولة العضو المختصة ، مع الخضوع للشروط والقيود التي تحدد باتفاقات مشتركة بين الدول الأعضاء المعنية .

٢ - عندما لا ينص التشريع القائم على المعاملة بالمثل التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن تنشأ هذه المعاملة عن تدابير تتخذها دولة عضو لضمان اعانت معادلة للاعانات التي يقضي بها تشريع دولة عضو أخرى ، شريطة موافقة هذه الدولة العضو الأخرى .

٣ - تسعى الدول الأعضاء المعنية إلى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها ، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة من الدول الأعضاء : اعانت البطالة ، والاعانات العائلية ، وعلى الرغم من أحكام المادة ١ من هذه المادة ، اعانت التأهيل المهني ، ويضمن هذا النظام تقديم

هذه الاعانات للأشخاص المقيمين في أراضي أحدى هذه الدول الأعضاء ، بخلاف الدولة العضو المختصة ، بمقتضى شروط وفي حدود توضع باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية .

المادة ١١

تنطبق قواعد إعادة تقدير الاعانات ، المنصوص عليها في تشريع دولة عضو على الاعانات المستحقة بموجب هذا التشريع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء الخامس - التعاون بين الادارات

ومساعدة الاشخاص الذين تنطبق

عليهم هذه الاتفاقية

المادة ١٢

١ - تساعد سلطات ومؤسسات الدول الأعضاء كل الأخرى من أجل تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تشريع كل منها .

٢ - تكون المعاونة الادارية فيما بين هذه السلطات والمؤسسات دون مقابل من حيث المبدأ . على أنه يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على تسديد بعض النفقات .

٣ - لا يجوز لسلطات ومؤسسات دولة عضو وللهيئات القضائية فيها رفض مطالبات أو أية وثائق أخرى ترفع إليها ، بدعوى أنها محررة باللغة الرسمية لدولة عضو أخرى .

المادة ١٣

١ - عندما يكون المطالب مقيما بصفة دائمة في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة ، يجوز له تقديم طلبه حسب الأصول إلى المؤسسة الموجدة

في مكان اقامته الدائمة ، التي تحيله بدورها الى المؤسسة أو المؤسسات المختصة
المذكورة في الطلب .

٢ - تقبل الطلبات أو البيانات أو الطعون التي من المفروض تقديمها بموجب
تشريع احدى الدول الأعضاء ، خلال أجل محدد الى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية
لتلك الدولة العضو ، اذا ما قدمت خلال نفس هذا الأجل المحدد الى سلطة أو مؤسسة
أو سلطة قضائية لدولة عضو آخر يقيم المطالب بصفة دائمة في أراضيها . وفي هذه
الحالة ، تقوم السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية التي تتلقى المطالبات
أو البيانات أو الطعون بتقديمها دون تأخير الى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة
القضائية المختصة للدولة العضو الأولى . ويعتبر التاريخ الذي يتم فيه تقديم تلك
المطالبات أو البيانات أو الطعون الى أي سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية تابعة
للدولة العضو الثانية ، هو تاريخ ذلك التقديم الى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة
القضائية المختصة بالنظر فيها .

٣ - يجوز أن تقدم الاعانات التي يتعين على دولة عضو تقديمها لمستفيد يقيم
بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي دولة عضو آخر ، اما مباشرة من قبل المؤسسة
المسؤولة عن الدفع ، أو عن طريق مؤسسة تسميتها هذه الدولة الأخيرة ، في المكان
الذي يقيم فيه المستفيد بصورة دائمة أو مؤقتة ، رهنا باتفاق الدول الأعضاء المعنية
على ذلك .

المادة ١٤

تشجع كل دولة عضو تنمية الخدمات الاجتماعية المخصصة لمساعدة الأشخاص الذين
تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ، وخصوصا العمال المهاجرون ، في تعاملهم مع سلطاتها ،
ومؤسساتها ، وهياكلها القضائية ، ولا سيما لتسهيل حصولهم على الاعانات المستحقة
لهم وممارستهم لحق الطعن ، وكذلك من أجل تعزيز الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم .

الجزء السادس - أحكام متنوعة

المادة ١٥

ما عدا فيما يتعلق باعانت العجز ، والشيخوخة ، والورثة ، وألأمراض المهنية ، التي توزع أعباؤها بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء ، لا تعطى هذه الاتفاقية ولا تحفظ الحق في الاستفادة من عدة اعانت من نوع واحد وتتصل بمدة واحدة للتأمين الاجباري ، أو الاستخدام ، أو النشاط المهني ، أو الاقامة الدائمة .

المادة ١٦

- ١ - تسدّد الاعانت التي تدفع والمصاريف الأخرى التي تتحمّلها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو آخر وفقاً للطراقي التي تعين باتفاق مشترك بين هاتين الدولتين العضويين ، ما عدا في حالة الاتفاق على الامتناع عن الدفع .
- ٢ - يتم تحويل المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، طبقاً للاتفاقات السارية بين الدول الأعضاء المعنية وقت التحويل . وفي غيّبة هذه الاتفاقيات ، تتخذ تدابير باتفاق مشترك بين هذه الدول .

المادة ١٧

- ١ - يجوز للدول الأعضاء نقض أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد ترتيبات خاصة ، في إطار وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف ، تعقد بين اثنين أو أكثر منها ، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى ، وتسوية مسألة الحفاظ على الحقوق بموجب ترتيبات تعود في مجموعها ، على الأقل ، بنفسفائدة التي تحققها أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - تعتبر دولة عضو مستوفية لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١١ من هذه الاتفاقية -

(أ) اذا كانت تتضمن ، وقت التصديق ، تقديم الاعانات المذكورة بمبالغ لها شأنها يقضي بها تشريعها ، لجميع المستفيدين بغض النظر عن جنسيةهم ومكان اقامتهم الدائمة :

(ب) اذا كانت تتفق أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ وأحكام المادة ١١ في اطار الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٣ - تبين كل دولة عضو تعلن التزامها بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة في التقارير عن تطبيق هذه الاتفاقية ، التي تقدمها عملا بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) أن الأسباب التي دعتها إلى ذلك ما زالت قائمة ؛

(ب) أو أنها ستعدل عن الالتزام بأحكام الفقرة المذكورة اعتبارا من تاريخ تحدده .

الجزء السابع - أحكام مؤقتة ونهائية

المادة ١٨

١ - لا تعطى هذه الاتفاقية أي حق في اعانت عن فترة سابقة على بدء نفاذها بالنسبة للدول الأعضاء المعنية .

٢ - لأنغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تؤخذ في الاعتبار كل مدة تأمين أو استخدام أو نشاط مهني أو اقامة انقضت بموجب تشريع دولة عضو قبل بدء نفاذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء المعنية ، وذلك لتحديد ما اذا كان سيقرر اعطاء حقوق بمقتضى هذا النظام بمجرد دخوله حيز النفاذ ، شريطة مراعاة الأحكام الخاصة التي يتفق عليها ، عند الاقتضاء ، بين الدول الأعضاء المعنية .

٣ - تصرف أو يستأنف صرف كل اعانة أشير إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية لم تصرف أو تقرر وفقها بسبب اقامة المستفيد في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة ، بناء على طلب من الشخص المعنى ، ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو الأخيرة أو من تاريخ نفاذها بالنسبة للدولة العضو التي يكون هذا الشخص من رعاياها ، أيهما أقرب ، وذلك ما لم يكن الشخص المعنى قد تلقى قبل ذلك تسوية مالية اجمالية عوضا عن هذه الاعانة . ولا يجوز الاحتجاج بأحكام تشريع الدولة العضو المختصة المتعلقة بتقادم الحقوق أو سقوطها في مواجهة الشخص المعنى اذا تقدم بطلبه في غضون مهلة من سنتين منذ هذا التاريخ ، أو منذ تاريخ بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ ، حسب الحاله .

٤ - يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تحدد باتفاق مشترك مدى انطباق أي نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أي حالات تطرأ قبل بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لهذه الدول الأعضاء .

المادة ١٩

١ - لا يؤثر نقض أي دولة عضو لهذه الاتفاقية على التزامات هذه الدولة العضو فيما يتعلق بالحالات التي تطرأ قبل أن يصبح هذا النقض نافذا .

٢ - لا تضيق الحقوق الجاري اكتسابها التي يتم الحفاظ عليها تطبيقا لهذه الاتفاقية بسبب نقض دولة عضو لاتفاقية . ويكون الحفاظ فيما بعد على هذه الحقوق ، في الفترة اللاحقة للتاريخ الذي يغدو فيه هذا النقض نافذا ، من خلال وثائق للضمان الاجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها تلك الدولة العضو ، أو فسي غيبة هذه الوثائق ، عن طريق تشريع تلك الدولة العضو فقط .

٢٠ المادة

- ١ - تراجع هذه الاتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، بالشروط الواردة في الفقرتين التاليتين من هذه المادة .
- ٢ - لا يستتبع نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو ترتبط بالالتزامات المتعلقة بالحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، قانونا ، النص الفوري لهذه الاتفاقية الأخيرة .
- ٣ - يتوقف مع ذلك تطبيق اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، في العلاقات بين أى دول أعضاء أطراف فيها ، مع التقدم في تنفيذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار اليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية في هذه العلاقات .

٢١ المادة

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

٢٢ المادة

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصدقاتها .
- ٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويين لها لدى المدير العام .
- ٣ - وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقها .

المادة ٤٣

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٤٤

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، إلى التاريخ الذي ستدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٤٥

يبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٧

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئيا ،
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر
عن أحكام المادة ٢٣ أعلاه ، النقض الفوري للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون
الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ
الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٤٨

المسيغتان الانجليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .
